

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1374

السنة 58

30 أكتوبر 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 244 - 2016 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/بهيبة اوتاسيويين.....661
04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 245 - 2016 يرخص للسيد/ محمد عبد الله اتلاميد بشري بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....661
04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 247 - 2016 يرخص للسيد/ أحمد الل عبد الله بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....661
04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 248 - 2016 يرخص للسيد/ سيد محمد أحمد سالم مايغب بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....661

04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 249 - 2016 يرخص للسيد/ الحافظ عبدات الطالب أميجن بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	661
04 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 250 - 2016 يرخص للسيدة/ مريم إبراهيم إسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	661
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 251 - 2016 يرخص للسيدة/ فاطمة مولاي مولاي أحمد مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	661
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 252 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مامادو موسى جاورا.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 253 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمدو سالم عبد الله بوحبيني.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 254 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ جميلة الطالب أخيار سيد هيبه.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 255 - 2016 يرخص للسيد/ محمد الأمين أحمد محمود فال بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 256 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدو إعل السالم احمداني.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 257 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عمر مولاي حيدر.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 258 - 2016 يرخص للسيد/ محمد الحافظ محمد عبد الله لفضل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 259 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يعقوب الناهي الناهي.....	662
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 260 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الشيخ لمرابط أوديكة.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 261 - 2016 يرخص للسيدة/ حان محمد فاضل اعبيد الرحمن بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 262 - 2016 يرخص للسيدة/ تقية محمد فاضل اعبيد الرحمن بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 263 - 2016 يرخص للسيد/ عز الدين محمد عبد الرحمن هاشم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 264 - 2016 يرخص للسيد/ سيد الأمين أباه محمد أسكر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 265 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ يوسف عبد الرحمن اندور بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 266 - 2016 يرخص للسيد/ أحمد سالم أحمد باب محمدو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	663
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 267 - 2016 يرخص للسيد/ أحمد بدي محمد المختار يحظيه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	664
05 أغسطس 2016	مرسوم رقم 268 - 2016 يرخص لأبناء أسرة السيد/يوسف إبراهيم الشيخ سيديا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	664
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 269 - 2016 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ملوحة بوزيان بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	664

05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 270 - 2016 يرخص للسيد/ إسلام الشيخ محمد الطالب إعل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....664
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 271 - 2016 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ أغلانة بشير إبراهيم.....664
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 272 - 2016 يرخص للسيدة/ أم كلثوم محمد عبد الله محمد كابر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....664
05 أغسطس 2016	مرسوم رقم 273 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/محمد لحبيب لحريطاني بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....664
05 أغسطس 2016	مرسوم رقم 274 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/إبراهيم السالم جماني عبد الله بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....665
05 أغسطس 2016	مرسوم رقم 275 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ الشيخ أحمد إعل سيد المهدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....665
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 276 - 2016 يرخص للسيد/ أسويدات سيدي أكريل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....665
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 277 - 2016 يرخص للسيد/ أحمد الطالب بشير بشير بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....665
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 278 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ أحمد محمد لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....666
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 279 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....666
05 أكتوبر 2016	مرسوم رقم 280 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيدة/ مريم أحمد سالك أبوه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....666

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الاحارة

27 يوليو 2016	مقرر رقم 360 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....667	نصوص مختلفة
28 يوليو 2016	مقرر رقم 361 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.....667	
28 يوليو 2016	مقرر رقم 362 يقضي بتعيين موظف متدرب.....668	
29 يوليو 2016	مقرر رقم 363 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.....668	
02 أغسطس 2016	مقرر رقم 367 يقضي بتصحيح المقرر رقم 526 بتاريخ 2015/10/26 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لموظف سابق.....668	
02 أغسطس 2016	مقرر رقم 368 يقضي بتصحيح المقرر رقم 089 بتاريخ 2016/02/25 المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.....669	

وزارة الصحة

22 يوليو 2016	مقرر رقم 358 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....669	نصوص مختلفة
---------------	---	-------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

14 يونيو 2016	مقرر رقم 516 يقضي بمنح اعتماد لمزاولة نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية لصالح شركة ALS موريتانيا.....	669
21 يونيو 2016	مقرر رقم 536 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة MAURIWAN.....	670
21 يونيو 2016	مقرر رقم 537 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع ة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB SARL.....	671

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

01 أغسطس 2016	مقرر رقم 366 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة البيطرة.....	672
---------------	---	-----

3 - إحصاءات

4 - إعلانات

2- مراسم - مقررات - قرارات

تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 244 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس

للشيخة/بهيبة أوتاسيون

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للشيخة/بهيبة أوتاسيون، المولودة بتاريخ 1963/02/06 في الرباط (المغرب) لأبيها: امبارك أوتاسيون، و أمها: خديجة أحمد، الجنسية الأصلية: مغربية، الرقم الوطني للتعريف 6595013220 (بطاقة الإقامة)، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 245 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ محمد عبد الله اتلامي بشري

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الله اتلامي بشري بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية، المولود بتاريخ 1972/12/25 في كرو، لأبيه: اتلامي بشري و أمه: فاطمة الإمام مالك اتلامي د، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5453049777 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ أحمد الل عبد الله بالاحتفاظ

بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد الل عبد الله المولود بتاريخ 1959/12/10 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد الل عبد الله عبد الله ، و أمه: السالكة إبراهيم سيد إعل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3921296781 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 248 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر

2016 يرخص للسيد/ سيد محمد أحمد سالم مايغب

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيد محمد أحمد سالم مايغب المولود بتاريخ 1965/12/05 في بوتلميت، لأبيه: السيد أحمد سالم محمد مايغب، و أمه: تكبير أحمدو إعل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4258573735 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 249 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر

2016 يرخص للسيد/ الحافظ عبدات الطالب أميجن

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الحافظ عبدات الطالب أميجن، المولود بتاريخ 1970/06/06 في مقطع لحجار، لأبيه: السيد عبدات لمهاب الطالب أميجن، و أمه: مريم محمد بلال عبد الله، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5292811209 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 250 - 2016 صادر بتاريخ 04 أكتوبر

2016 يرخص للشيخة/ مريم إبراهيم إسويلم بالاحتفاظ

بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للشيخة/ مريم إبراهيم إسويلم، المولودة بتاريخ 1988/08/14 في لكصر، لأبيها: السيد إبراهيم محمد سالك إسويلم، و أمها: السالمة بنت محمد أحمد البشير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5784511484 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 251 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر

2016 يرخص للشيخة/ فاطمة مولاي مولاي أحمد

مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للشيخة/ فاطمة مولاي مولاي أحمد مولاي الزين، المولودة بتاريخ 1967/01/24 في تفرغ زينة، لأبيها: السيد مولاي أحمد مولاي العربي مولاي الزين، و أمها: السالكة أحمد بوبكر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6067098577 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 256 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدو إعل السالم احميداري

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمدو إعل السالم احميداري، المولود بتاريخ 1968/12/31 في واد الناقة، لأبيه: السيد إعل السالم احميداري، ولأمه: الزهرة السالك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2840898656 الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 257 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عمر مولاي حيدره

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عمر مولاي حيدره، المولود بتاريخ 1958/01/18 في بودور، لأبيه: السيد مولاي حيدره، ولأمه: خدي أرم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9474857181 الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 258 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ محمد الحافظ محمد عبد الله لفظل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الحافظ محمد عبد الله لفظل، المولود بتاريخ 1977/10/01 في تيارت، لأبيه: السيد محمد عبد الله محمد لفظل، ولأمه: خديجة محمد عبد الله بدهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6508133618 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 259 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يعقوب الناهي الناهي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ يعقوب الناهي الناهي، المولود بتاريخ 1968/07/16 في المذرذرة، لأبيه: السيد الناهي الناهي، ولأمه: أمينة أمين، بدون مهنة، الرقم

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 252 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مامانو موسى جاورا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ مامانو موسى جاورا، المولود بتاريخ 1978/04/12 في سيلبابي، لأبيه: السيد موسى جاورا، ولأمه: أمنا جاورا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2479796950 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 253 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمدو سالم عبد الله بوحبيني

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمدو سالم عبد الله بوحبيني، المولود بتاريخ 1975/01/07 في لكصر، لأبيه: السيد عبد الله بوحبيني، ولأمه: إمام المختار السالم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8393027821 الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 254 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ جميلة الطالب أختيار سيد هيبه

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ جميلة الطالب أختيار سيد هيبه، المولودة بتاريخ 1979/10/31 في انواكشوط، لأبيها: السيد الطالب إختيار سيد هيبه، ولأمها: البتول أعمار، المهنة طال بقه الرقم الوطني للتعريف 7771562692 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 255 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ محمد الأمين أحمد محمود فال بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الأمين أحمد محمود فال، المولود بتاريخ 1969/12/05 في تيارت، لأبيه: السيد أحمد محمود فال، ولأمه: عيشة عبد السلام عبد السلام، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0078315085 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

لأبيه: السيد محمد عبد الرحمن محمد لمين هاشم، و لأمه: أم لمنين محمد لارباس الدن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9258275872 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 264 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ سيد الأمين أباه محمد أسكر

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيد الأمين أباه محمد أسكر، المولود بتاريخ 1979/12/25 في كرمسين، لأبيه: السيد أباه محمد عبد الله محمد أسكر، و لأمه: مريم سيد الأمين العتيق، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6555764110 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 265 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ يوسف عبد الرحمن

اندور بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية اسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الاسبانية والمعنيون هم :

- عبدالرحم يوسف اندور المولود بتاريخ 1956/12/31 في انواذيبو، لأبيه السيد يوسف اندور ولامه : فاطم اسويح، المهنة : محاسب مالي، الرقم الوطني للتعريف 0404619787،
- عيش النانة لخليف لمام المولودة بتاريخ 1965/12/31 في نواذيبو، لابيها : السيد لخليف لمام ولامها اشرفه ابهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7029614833،
- منوها عبد الرحمن اندور المولودة بتاريخ 2002/08/01 في لاسلماس، لابيها السيد عبدالرحمن اندور ولامها عيش النانة لمام، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1778279855.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 266 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ أحمد سالم أحمد باب محجو

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد سالم أحمد باب محجو، المولود بتاريخ 1965/04/12 في إكجوجت، لأبيه: السيد أحمد باب السالك محجو، و لأمه: مريم عبد الرحمن

الوطني للتعريف 0887662909 الحاصل على الجنسية الصينية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 260 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/

الشيخ لمرباط أوديكيه المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ لمرباط أوديكيه، المولود بتاريخ 1977/12/30 في لكصر، لأبيه: السيد لمرباط محمد سالم أوديكيه، و لأمه: أختيجة محمد السالك الفيل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5530578579 الحاصل على الجنسية الألمانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 261 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيدة/ حان محمد فاضل اعبيد الرحمن

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيدة/ حان محمد فاضل اعبيد الرحمن، المولودة بتاريخ 1988/01/25 في لاس بالماس، لأبيها: السيد محمد فاضل السيد اعبيد الرحمن، و لأمها: جالكيني بومبو بومبو جاك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4037719964 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 262 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيدة/ تقيية محمد فاضل اعبيد الرحمن

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيدة/ تقيية محمد فاضل اعبيد الرحمن، المولودة بتاريخ 1993/10/26 في لاس بالماس، لأبيها: السيد محمد فاضل السيد اعبيد الرحمن، و لأمها: جالكيني بومبو بومبو جاك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2077051689 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 263 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخص للسيد/ عز الدين محمد عبد الرحمن هاشم

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية المادة الأولى: يرخص للسيد/ عز الدين محمد عبد الرحمن هاشم، المولود بتاريخ 1972/11/09 في تفرغ زينة،

بامبي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
0495331859
ليتوانية
الحاصلة على الجنسية ال
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 267 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2016 يرخص للسيد/ أحمد بدي محمد المختار يحظيه
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد بدي محمد المختار
يحظيه، المولود بتاريخ 1973/11/29 في إركيز، لأبيه:
السيد محمد المختار يحظيه، و لأمه: الزهراء أمهيد، بدون
مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7130932885 الحاصلة
على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 268 - 2016 صادر بتاريخ 05 أغسطس
2016 يرخص لأبناء أسرة السيد/يوسف إبراهيم الشيخ
سيديا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و
بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك
بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- أم الفضل الشيخ سيديا، المولودة بتاريخ
2002/05/17 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ يوسف
الشيخ سيديا، و لأمها/ منينه بوموزون، بدون مهنة،
الرقم الوطني للتعريف 9608487000؛
- أم الخيري يوسف الشيخ سيديا، المولودة بتاريخ
2003/11/23 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ يوسف
الشيخ سيديا، و لأمها/ منينه بوموزون، بدون مهنة،
الرقم الوطني للتعريف 2648084190؛
- السالمة يوسف الشيخ سيديا، المولودة بتاريخ
2006/02/28 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ يوسف
الشيخ سيديا، و لأمها/ منينه بوموزون، بدون مهنة،
الرقم الوطني للتعريف 9123323458؛
- زينب يوسف الشيخ سيديا، المولودة بتاريخ
2010/02/07 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ يوسف
الشيخ سيديا، و لأمها/ منينه بوموزون، بدون مهنة،
الرقم الوطني للتعريف 6836152989.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 269 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2016 ومنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس
للسيدة/ ملوحة بوزيان بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق
التجنس للسيدة/ ملوحة بوزيان ، المولودة بتاريخ

**مرسوم رقم 270 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2016 يرخص للسيد/ إسلام الشيخ محمد الطالب إعل
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

المادة الأولى: يرخص للسيد/ إسلام الشيخ محمد الطالب
إعل، المولود بتاريخ 1956/01/01 في المجرية، لأبيه:
السيد الشيخ محمد الحضرامي الطالي اعل، و لأمه: خديجة
محمد عبد الرحمن العيل ، بدون مهنة، الرقم الوطني
للتعريف 8316183451 الحاصل على الجنسية
الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 271 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2016 ومنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس
للسيدة/ أغلانة بشير إبراهيم**

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق
التجنس للسيدة/ أغلانة بشير إبراهيم ، المولودة بتاريخ
1999/04/15 في مالانكا (إسبانيا) ، لأبيه: السيد بشير
إبراهيم، و لأمه: فاطمة إبراهيم فال بوموزونا، الجنسية
الأصلية إسبانية، الرقم الوطني للتعريف 5223526146
(بطاقة الإقامة)، بدون مهنة.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 272 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2016 يرخص للسيدة/ أم كلثوم محمد عبد الله محمد كابر
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ أم كلثوم محمد عبد الله محمد
كابر، المولودة بتاريخ 1968/12/31 في تيارت، لأبيه:
السيد محمد عبد الله محمد كابر محمد كابر ، و لأمه: الشريفة
سيدي محمد تقي الله ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
3619048176 الحاصلة على الجنسية المغربية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 273 - 2016 صادر بتاريخ 05 أغسطس
2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/محمد لحبيب لحريطاني
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**

مرسوم رقم 275 - 2016 صادر بتاريخ 05 أغسطس

2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ الشيخ أحمد إعل

سيد المهدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و

بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك

بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- الشيخ أحمد إعل سيدي المهدي، المولود بتاريخ

1954/05/23 في كيهيدي لأبيه السيد/ إعل سيد

المهدي إعل سيد المهدي، و لأمه/ خدجوها امبيريك

امبيريك ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛2755317884

- إعل الشيخ أحمد إعل سيد المهدي، المولود بتاريخ

1984/06/29 في فرنسا لأبيه السيد/ إعل سيد

المهدي إعل سيد المهدي، و لأمه/ جوزفين بانكو

بانكو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛5575551077

- أحمد الشيخ أحمد سيد المهدي، المولود بتاريخ

1992/11/09 في تفرغ زينة لأبيه السيد/ الشيخ

احمد اعل سيد المهدي ، و لأمه/ النانة إبراهيم

اسويد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛5340736872

- إبراهيم الشيخ أحمد سيد المهدي، المولود بتاريخ

1994/09/26 في تفرغ زينة لأبيه السيد/ الشيخ

احمد إعل سيد المهدي ، و لأمه/ النانة إبراهيم

اسويد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛1513563460

- محمد الشيخ سيد المهدي، المولود بتاريخ

2000/10/15 في تفرغ زينة لأبيه السيد/ الشيخ

احمد إعل سيد المهدي، و لأمه/ النانة إبراهيم اسويد

أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

.3475183402

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ

توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 276 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر

2016 يرخص للسيد/ أسويدات سيدي أكريل بالاحتفاظ

بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أسويدات سيدي أكريل ،

المولود بتاريخ 1977/11/27 في إكجوجت، لأبيه:

سيدي أكريل، و لأمه: تكبير السالك، بدون مهنة، الرقم

الوطني للتعريف 6271998273 الحاصل على الجنسية

الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ

توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 277 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر

2016 يرخص للسيد/ أحمد الطالب بشير بشير

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و

بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك

بعد اكتسابهم للجنسية المغربية، و المعنيون هم:

- محمد لحبيب لحريطاني، المولود بتاريخ

1957/12/31 في أطار لأبيه السيد/ لحبيب

لحريطاني، و لأمه/ فاطمة بوجمعة الحافظ، بدون

مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3825069483؛

- محمد صالح محمد لحريطاني، المولود بتاريخ

2011/10/09 في لكصر لأبيه السيد/ محمد لحبيب

لحريطاني، و لأمه/ زينب بوبكر صيك، بدون

مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6411220724؛

- فاطمة محمد لحريطاني، المولود بتاريخ

2015/07/01 في تفرغ زينة لأبيها السيد/ محمد

لحبيب لحريطاني، و لأمه/ زينب بوبكر صيك،

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

.4332852067

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ

توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 274 - 2016 صادر بتاريخ 05 أغسطس

2016 يرخص لأفراد أسرة السيد/ إبراهيم السالم جماني

عبد الله بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و

بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك

بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية، و المعنيون هم:

- إبراهيم السالم جماني عبد الله، المولود بتاريخ

1979/10/12 في روصو لأبيه السيد/ جماني

حمدي عبد الله، و لأمه/ عيشة مبارك أجماني،

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛0816278281

- محمد إبراهيم السالم عبد الله، المولود بتاريخ

2009/12/18 في تفرغ زينة لأبيه السيد/ إبراهيم

السالم جماني عبد الله، و لأمه/ نيكول ماري جماني،

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛9366662605

- حمدي إبراهيم السالم عبد الله، المولود بتاريخ

2014/02/26 في أوهايو لأبيه السيد/ إبراهيم

السالم جماني عبد الله، و لأمه/ نيكول ماري جماني،

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

؛3641034487

- صفية إبراهيم السالم عبد الله، المولود بتاريخ

2012/01/27 في أوهايو لأبيه السيد/ إبراهيم

السالم جماني عبد الله، و لأمه/ نيكول ماري جماني،

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

.4064212895

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ

توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

- إبراهيم محمد محمد سالم، المولود بتاريخ 1995/05/30 في تيارت لأبيه السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمه/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1792245333؛
- لفقير محمد محمد سالم، المولود بتاريخ 1998/01/31 في تيارت لأبيه السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمه/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9248653181؛
- لالة محمد محمد سالم، المولودة بتاريخ 2003/08/16 في تيارت لأبيها السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمها/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1581177892؛
- محمد سالم محمد محمد سالم، المولود بتاريخ 2012/02/20 في لكسر لأبيه السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمه/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3413798795؛
- محمد سعيد محمد محمد سالم، المولود بتاريخ 2000/09/21 في تيارت لأبيه السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمه/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1726655000.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- *****
- مرسوم رقم 280 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخّص لأفراد أسرة السيدة/ مريم أحمد سالك أبوه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
- المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:
- مريم أحمد سالك أبوه، المولودة بتاريخ 1964/09/24 في العيون لأبيها السيد/ أحمد سالك محمد الأمين أبوه، و لأمها/ صفية محمد عالي الكتاوي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6449057223؛
- عبد الرحمن المختار محمد موسى المولود بتاريخ 1996/12/28 في لاس بالماس لأبيه/ السيد: المختار محمد عبد الله محمد موسى، و لأمه/ مريم أحمد سالك أبوه، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 6553215338؛
- هبة المختار محمد موسى المولودة بتاريخ 1998/09/19 في لاس بالماس لأبيها/ السيد: المختار محمد عبد الله محمد موسى، و لأمها/ مريم أحمد سالك أبوه، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 7028676649.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المادة الأولى: يرخّص للسيد/ أحمد الطالب بشير بشير، المولود بتاريخ 1964/05/28 في العيون، لأبيه: السيد بشير دمب دمب ، و لأمه: مريم كابر سيدي محمود ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف 0203284065 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- *****
- مرسوم رقم 278 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخّص لأفراد أسرة السيد/ أحمد محمد لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
- المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:
- أحمد محمد لفرك، المولود بتاريخ 1974/06/05 في ازويرات لأبيه السيد/ محمد إعلي الكوري لفرك، و لأمه/ افاتو منصور أزيق، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6483427912؛
- السالمة أحمد لفرك المولودة بتاريخ 2015/01/07 في مدريد لأبيها/ السيد: أحمد محمد لفرك، و لأمها/ السالكة إبراهيم زوبير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9087248382؛
- بوننة أحمد لفرك المولود بتاريخ 2015/01/07 في مدريد لأبيه/ السيد: أحمد محمد لفرك، و لأمه/ السالكة أبوه السالكة إبراهيم زوبير، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 5800749478؛
- محمد أحمد لفرك المولود بتاريخ 2009/08/06 في لاس بالماس، لأبيه السيد: أحمد محمد لفرك، و لأمه: السالكة إبراهيم زوبير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7511898833.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 279 - 2016 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016 يرخّص لأفراد أسرة السيد/ محمد إبراهيم محمد سالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
- المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:
- محمد إبراهيم محمد سالم، المولود بتاريخ 1964/12/31 في تيارت لأبيه السيد/ إبراهيم محمد سالم، و لأمه/ فاطم إبراهيم سيد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2922042163؛
- فاطم محمد سالم المولودة بتاريخ 1991/10/01 في تيارت لأبيها/ السيد: محمد إبراهيم محمد سالم، و لأمها/ مريم لفقير أعويمر، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 8371456573؛

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وإحصاءة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 360 صادر بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي

بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يتم إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماءهم بسبب الوفاة طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من تاريخ 2015/03/09

1. المرحوم عمار أقال بابا أقال، الرقم الاستدلالي

24069L، أستاذ، الرقم الوطني

؛3839718811

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم الناجحون في مسابقة الاككتاب الخارجي لـ 25 وحدة لصالح وزارة الصحة وذلك اعتبارا من 2015/10/08 طبقا للبيانات التالية:

طبيب متدرب سلم الأجور س 6، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 343)

الرقم الوطني	الشهادة	تاريخ و محل الميلاد	الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي
1494106036	حاصل على إفاضة دكتوراه دولة في الطب من جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب بانواكشوط	1987/03/04 الميناء	عمر عاليو حمادي	98926C
8220177410	حاصل على شهادة دكتور في الطب من جامعة اسطيف بالجزائر	1983/12/31 أمرج	سيدي محمد الحاج ولد الحاج	98927D
9831793028	حاصل على إفاضة دكتوراه دولة في الطب من جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب بانواكشوط	1987/12/01 جيكني	سيدنا محمد غلام أماه	98928E
2311420858	حاصل على إفاضة دكتور في الطب من جامعة الشيخ أنتا ادويوب بداكار/ السنغال	1982/12/31 النعمة	محمد عبد الفتاح الشيخ زيني أبيباي	98929F
8820619826	حاصل على إفاضة دكتور في الطب من جامعة الشيخ أنتا ادويوب بداكار/ السنغال	1985/09/21 بتلميت	عبد الله أحمدو عابدين	98930G
7709979623	حاصل على دبلوم دكتور في الطب العام من جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء/ المغرب	1986/12/31 لكصر	المصطفى محمدن محمدن	98931H
3628283158	حاصل على شهادة الدكتوراه في الطب من جامعة سيدي بلعباس بالجزائر	1987/04/13 تفرغ زينة	محمد أحمد أعليات	98932J
5118022738	حاصل على إفاضة الدكتوراه في الطب من كلية الطب بالجزائر	1981/01/07 لعيون	عبد الرحمن محمد لمين عبد الله	98933K
7224462904	حاصل على إفاضة دبلوم دكتور في الطب من جامعة كوناكري/ غينيا	1980/02/04 لعيون	أمبدوج سليمان	98934L

المادة 2: يخضع المعنيون لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للقطاع المسير.

المادة 3: يكلف الأمين العام للقطاع المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 362 صادر بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد إسمعيل عبد الله الحاج إبراهيم، الناجح في مسابقة الاككتاب الخارجي المباشر لـ 16 وحدة خارجية لصالح وزارة البيطرة، وذلك اعتبارا من 15 دجمبر 2015 طبقا للبيانات التالية:

الرقم الوطني	الشهادة	تاريخ و محل الميلاد	الإسم الشخصي	الرقم الاستدلالي
4527670359	شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية/ جامعة الفاتح/ ليبيا	1978/10/20 في كيفة	إسمعيل عبد الله الحاج إبراهيم	99021F

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، الناجحون في مسابقة الاككتاب الخارجي لـ (4 وحدات) لصالح وزارة البيطرة وذلك اعتبارا من 26/01/2016 طبقا للبيانات التالية: ابيولوجي رئيسي، متدرب، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 303)

المادة 2: يخضع المعني لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام لوزارة البيطرة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 363 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

الرقم الوطني	الشهادة	تاريخ و محل الميلاد	الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي
4501528180	حاصل على الماستر في العلوم التكنولوجية (في علم الأحياء الخلوي الجزئي، اختصاص كيمياء عضوية) من جامعة باريس VI / فرنسا	1983/04/25 تيارت	محمد برك الله أبيه بيا	99022G
3276750114	حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم الأعصاب، اختصاص علوم الحياة من كلية العلوم بالرباط/ المملكة المغرب	1983/01/31 لعيون	محمد سالم شريف أحمد	99023H
9563636625	حاصل على الماستر في العلوم الطبيعية و الحياة (ابيلوجيا تكوين الأنسجة) من الجامعة الجزائرية	1989/12/31 الميناء	رمضان باني محمد	99024J
2023840108	حاصلة على ماستر II في ابيولوجيا الحيوان، اختصاص الجراثيم من جامعة الشيخ أنتا ادوب، دكار/ السنغال	1989/12/31 تفرغ زينة	فاطمة بوننا انجاي	99025K

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 526 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية للسيد با عمر موسى، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 45667M، وذلك فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي. طبقا للبيانات التالية:

بدلا من: الرقم الاستدلالي 45667M؛

يقراً: الرقم الاستدلالي 99028N.

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يخضع المعنيون لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للقطاع المسير.
المادة 3: يكلف الأمين العام للقطاع المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 367 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضي بتصحيح المقرر رقم 526 بتاريخ 2015/10/26 المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لموظف سابق.

- وزنها،
- كميتها،
- صفتها،
- تركيزها،
- نسبة الإشعاع فيها.

المادة 3 : يجب على شركة **ALS** موريتانيا أن تلتزم بأحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية وترتيبات المراسيم رقم 139-2012 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2012 المتعلق بتنظيم نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية ورقم 2007/105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

وتلتزم شركة **ALS** موريتانيا أيضا بما يلي :

- إرسال ثلاثة أشهر وكل سنة تقرير نشاطاته إلى المديرية المكلفة بالمعادن والمديرية المكلفة بالرقابة والمتابعة وكذا المديرية المكلفة بالرقابة البيئية،
- الخضوع، كل ثلاثة أشهر للرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة في الميدان،
- مسك محاسبة، طبقا للنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- تقديم الدليل على وجود حساب مفتوح باسم صاحب الطلب، في احد البنوك التجارية المعتمدة من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 4 : تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار ويمكن تجديده عدة مرات إذا استوفى صاحب الاعتماد بالتزاماته التشريعية والتنظيمية.

وللمحافظة على صلاحية هذا الاعتماد، يطالب المختبر، تحت طائلة إنهاء الصلاحية بأن :

- يبدأ أشغال بناء المختبر في أجل اثنا عشر 12 شهرا ابتداء من تسلم الاعتماد أو البدء، خلال ستة أشهر، في أشغال وضع تجهيزات المختبر في حالة كراء عمارة لإيوائه،
- يسدد الإتاوة السنوية المسبقة.

المادة 5 : قام صاحب الاعتماد، طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2637 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2014 القاضي بتحديد المبالغ وإجراءات تسديد

الضمانة والإتاوة السنوية والمستحقة بموجب منح اعتماد لمزاولة نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية، بتسديد تلك الضمانة والإتاوة السنوية بالمبالغ التالية :

- خمسين ألف (50.000) أوفية لإتاوة الاعتماد (بموجب الوصل رقم A00753091)،
- مليونين وخمسة مائة ألف (2.500.000) للإتاوة السنوية المسبقة (بموجب الوصل رقم C00020868).

المادة 6 : دون المساس بتطبيق النظام شبه الضريبي، المحدد بالمقرر رقم 2637 الصادر بتاريخ 3 أغسطس

مقرر رقم 368 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضي بتصحيح المقرر رقم 089 بتاريخ 2016/02/25 المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 089 بتاريخ 25 فبراير 2016 المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد، وذلك فيما يتعلق بالسيدة: العالية بنت أحمد ميلود، ممرضة صحية اجتماعية، الرقم الاستدلالي 39745A، طبقا لمايلي: **بدلا من:** ممرضة صحية اجتماعية، درجة 2، رتبة 3 (علامة قياسية 500)؛ **يقراً:** مرشدة اجتماعية، درجة 2، رتبة 3 (علامة قياسية 670).

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 358 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: تتم تسوية الوضعية الإدارية للموظف السيد أحمد ولد أحمد لعبيد، مرشد إجتماعي، الرقم الوطني للتعريف 0242924570، الرقم الاستدلالي 56738W بتعيينه اعتبارا من 2015/11/19، رئيس مصلحة النظافة بالمديرية الجهوي للعمل الصحي بولاية انواكشوط الغربية، خلفا للسيد محمد ولد عبد الرحمن، فني سامي، الدليل المالي 47529L.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 516 بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بمنح اعتماد لمزاولة نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية لصالح شركة **ALS** موريتانيا

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 8، الفقرة 3 من المرسوم رقم 139.2012 بتاريخ 04 يونيو 2012 القاضي بتنظيم نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية، بمنح اعتماد لمزاولة نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية، لصالح شركة **ALS** موريتانيا، ص. ب. 4001 انواكشوط على التراب الوطني.

المادة 2 : يمنح المختبر المعتمد للمتعاملين شهادة تحليل مرقمة ومؤرخة وموقعة بشكل قانوني وتحمل ختم المختبر. تتضمن هذه الشهادة المعلومات التالية :

- طبيعة المادة ،

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى

وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

2014 الموقع من طرق الوزيرين المكلفين بالمعادن و بالمالية، يخضع المختبر المعتمد لنظام ضريبي و شبه ضريبي و جمركي وفقا لنظام القانون العام.

المادة 7 : سيسجل هذا الاعتماد تحت رقم 001 في السجل الخاص لطلبات اعتماد المخابر الذي سيعتمد في مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي ولاية انواكشوط الغربية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 536 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة MAURIWAN

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIWAN في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 102 و 106) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية

التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي

تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية

العمران و مديرية العقارات.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 537 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TUMAB SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطعة رقم 159) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق و زيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1371 بتاريخ 30 سبتمبر 2016

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

بدلاً من : مقرر رقم 1908 بتاريخ 10 يونيو 2016

إقرأ: مقرر رقم 1908 بتاريخ 10 يونيو 2014

الباقي بدون تغيير.

4 - إعلانات

إعلان

عن شهادة ضياع من شرط السبخة 1، في الحيازية رقم 464 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1966 و الحامل رقم: A 30، للسيد: صمب جوب و شهادة ضاعة.

وصل رقم 0105 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية للمكافحة ضد الخفاض ماخامي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية للجمعية:

الرئيسة: فاطماتا تيرنو سوماري

الأمينة العامة: أميناتا دمبا سوماري

أمين المالية: تيرنو مختار سوماري

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 366 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يتضمن تعيين رئيس مصلحة وزارة البيطرة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد معروف سيدات، حارس للمياه و الغابات و القنص، الرقم الاستدلالي 81027X، الرقم الوطني للتعريف 2906184506 رئيس مصلحة البيطرة بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ تيريس زمر، اعتباراً من 20 إبريل 2016 (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية